



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والنخبوسو الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		التسعة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مطبعة	مئة	
7 9 و 13 شارع مه القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د
الهاتف : 15-18-66 ال 17 حجج 50 - 3200	150 ج.د	100 ج.د	70 ج.د
	بما فيها ثلاث اشهر		

لن النسخة الاصلية : 5000 ج.د ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 ج.د - من العدد للسنتين السابقة : 1000 ج.د وكسليم الهارس بجالا للمشتركين .
الطلب منهم ارسال لغائف الورق الاخره منه لجهده اجبر الكاتيم والاملام بظالمهم . يؤدي من تغير العنوان 1000 ج.د - لن النشر على اساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

- مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الترشيح للحصول على رخصة محل بيع التبغ المعد في 24 أكتوبر سنة 1976 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف .
828

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية .
828

- مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير .
828

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 88 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من أجل تقادى ازدواج الضريبة على المدخولات الناجمة عن ممارسة الملاحة الجوية، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة 1977 .
828

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعات الخفيفة

- مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية .
828

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهاية الدروس للحصول على دبلوم دولة لعون شبه طبي اختصاصي وذلك لسنة 1977 .

829

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - 95 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية .

832

اعلانات وبلاغات

834

- اذنارات لمقاولين .

اتفاقات دولية

الملاحة الجوية، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة 1977 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من اجل تفضي ازدواج الضريبة على المدخولات الناجمة عن ممارسة الملاحة الجوية، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة 1977 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 88 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من اجل تفضي ازدواج الضريبة على المدخولات الناجمة عن ممارسة الملاحة الجوية، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة 1977 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من اجل تفضي ازدواج الضريبة على المدخولات الناجمة عن ممارسة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

قدماء المجاهدين لولاية سطيف، والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

الاسم واللقب	مركز الاستقلال	الدائرة
حسين لوصيف	عين عباسة	سطيف

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يعين السيد الطاهر زيتوني، مديرا للشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية .

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد السعيد عمراني، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة التقليدية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الترشيح للحصول على رخصة محل بيع التبغ المعد في 24 أكتوبر سنة 1976 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 يصادق على الترشيح قصد الحصول على رخصة بيع التبغ، المعد في 24 أكتوبر سنة 1976 من قبل لجنة ترتيب

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يعين السيد علي محلال، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الشؤون الدينية .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهاية الدروس للحصول على دبلوم دولة لعون شبه طبي اختصاصي وذلك لسنة 1977

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التكنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن مد الشمول للامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيئة الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن النص على التدابير

المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 10 أبريل سنة 1976 والمتضمن أحداث المرضين المؤبرين في صنف المرضين الاختصاصيين ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم بعنوان سنة 1977 امتحانات نهاية الدروس للحصول على دبلوم دولة لعون شبه طبي اختصاصي .
المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه الامتحانات تلاميذ المؤسسات الخاصة بالتكوين شبه الطبي الذي أنهوا دورات تكوينهم والتابعون للاقسام التالية :

- مساعدات اجتماعيات ،
- ممسدون طبيون ،
- أعوان تقنيون للتطهير ،
- ممرضات المواليد ،
- ممرضون مؤبرون .

المادة 3 : تخصص دورتان لهذه الامتحانات، على النهج التالي :

- الدورة الاولى في 13 يونيو سنة 1977 ،
- الدورة الثانية في 11 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 4 : تجرى هذه الامتحانات في مقر كل من الولايات التالية : الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وتشتمل على الاختبارات التالية :

- 1 - مساعدات اجتماعيات :
 - اختباران تحريريان ،
 - 3 اختبارات تطبيقية ،
 - 8 اختبارات شفوية .

أ - الاختباران التحريريان :

- I - اختبار طبي اجتماعي (موضوعان بالاختيار) : يرقم على 20 معام I ، المدة : 3 ساعات ،
2 - اختبار في مادة مختارة وتتناول :
- اما القانون المدني أو قانون العقوبات ،
- واما تشريع العمل .
وينقظ على 20 ، المعامل I ، المدة : 3 ساعات .
وان علامة الصفر في واحد من هذين الاختبارين يؤدي للرسوب .

ب - الاختبارات التطبيقية :

- I - الوقاية الصحية والاجتماعية :
أ) مستوصف مكافحة السل ،
ب) الخدمة الاجتماعية التابعة للمحكمة .
ويتناول هذا الاختبار واحدا من هذين السؤالين بالقرعة، ويرقم من صفر الى 20 ، المعامل I .
2 - المنهج التطبيقي للعمل الاجتماعي : يرقم من صفر الى 20 ، المعامل ، المدة : ساعة واحدة ،
3 - الخدمة الاجتماعية : يرقم من صفر الى 20 ، المعامل I ،
وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين احرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 50 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

ج - الاختبارات الشفوية :

- I - التشريع الاجتماعي والهيكل الطبي - الصحي (المعونات الاجتماعية) يرقم على 20 ، المعامل I ،
2 - القانون المدني أو قانون العقوبات : بالقرعة الفردية : يرقم على 20 ، المعامل I .
3 - تشريع العمل والضمان الاجتماعي : يرقم على 20 ، المعامل I ،
4 - علم النفس أو الاجتماع : بالقرعة الفردية : يرقم على 20 ، المعامل I ،
5 - السل أو الامراض الزهرية : بالقرعة الفردية : يرقم على 20 ، المعامل I ،
6 - طب الامراض العقلية : يرقم على 20 ، المعامل I ،
7 - الصحة العمومية يرقم من صفر على 20 ، المعامل I ،
8 - اختبار باللغة العربية، ويشتمل هذا الاختبار على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني، يرقم على 20 ، المعامل I .
وتؤدي علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات الى الرسوب .
ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموعا عاما مساويا لـ 130 نقطة فأكثر .

1 - مسدون طبيون :

- 4 - اختبارات تحريرية ،
3 - اختبارات تطبيقية ،
6 - اختبارات شفوية .

أ - الاختبارات التحريرية :

- I - تمسيد طبي : يرقم على 20 ، المعامل 2 ، المدة : ساعتان ،
2 - تشريح وظيفي (فيزيولوجي) : يرقم على 20 ، المعامل I ، المدة : ساعتان ،
3 - مبحث الاعصاب : يرقم على 20 ، المعامل I ، المدة : ساعة واحدة ،
4 - علم النفس : يرقم على 20 ، المعامل I ، المدة : ساعة واحدة .
وتؤدي علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات للرسوب .

ب - الاختبارات التطبيقية :

- I - معالجة حالات تجبيرية : يرقم على 20 ، معام I ،
2 - تدليك ومعالجة بالماء : يرقم على 20 ، معام I ،
3 - معالجة المرضى : يرقم على 20 ، المعامل I .
وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين احرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 80 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

ج - الاختبارات الشفوية :

- I - مبحث الرئية : يرقم على 20 ، المعامل I ،
2 - جراحة الاطفال : يرقم على 20 ، المعامل I ،
3 - مبحث المرض العصبي : يرقم على 20 ، المعامل I ،
4 - جراحة الصدر : يرقم على 20 ، المعامل I ،
5 - ادارة : يرقم على 20 ، المعامل I ،
6 - اختبار باللغة العربية : وهو عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20 ، المعامل I .
وتؤدي علامة الصفر للرسوب .
ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموعا عاما مساويا لـ 140 نقطة فأكثر .

3 - اعوان تقنيون للتطهير :

يتضمن امتحان نهاية الدروس لقسم الاعوان التقنيين للتطهير على بحث وستة اختبارات شفوية .

أ - البحث : ويتناول البحث موضوعا يعرض على المترشحين ويقدم أمام لجنة الامتحان . ويرقم هذا الاختبار على 20 ، المعامل 2 .

ب - الاختبارات الشفوية :

- I - مراقبة المياه والمياه الوسخة : يرقم على 20 ، المعامل I ،
2 - مراقبة الاقدار والفضلات والزبل : يرقم على 20 ، المعامل I ،

3 - اختبار باللغة العربية : وهو يتناول محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20، المعامل I، (علامة الصفر تؤدي للرسوب) .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 100 نقطة فأكثر .

5 - الممرضون المؤبزون :

1 - اختبار تحريري ،

2 - اختبار تطبيقي ،

3 - متوسط العلامات المحصل عليها خلال السنة ،

4 - اختبار شفوي .

أ - الاختبار التحريري :

- وخز بالابر (تأبير) يتناول مجموع البرنامج : يرقم على 20، المعامل I، المدة : 3 ساعات .

ب - الاختبار التطبيقي :

- وخز بالابر في سرير المريض : يرقم على 20، المعامل I، المدة : 3 ساعات .

ج - العلامات المحصل عليها خلال السنة الدراسية :

يدخل المتوسط المحصل عليه خلال السنة الدراسية (على 20) في حساب المتوسط العام .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تؤدي للرسوب .

د - الاختبار الشفوي :

- اختبار باللغة العربية : وهو عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20، المعامل I،

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 50 نقطة فأكثر .

المادة 5 : تصدر التصريحات النهائية بالنجاح في امتحانات نهاية الدروس المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، عن لجنة امتحان مؤلفة على الوجه التالي :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، عضوا ،

- كل مدير مؤسسة للتكوين شبه الطبي المعنية، عضوا ،

- ممثل السلك الطبي القائم بالتعليم عن كل قسم معنى عضوا ،

- استاذ التعليم شبه الطبي عن كل قسم معنى، عضوا .
يقوم بمهام الامانة للجنة الامتحان موظف تابع لمديرية الصحة للمجلس التنفيذي في الولاية التابعة لمكان الامتحانات .

المادة 6 : تعيين لجنة الامتحان المذكورة في المادة 5 أعلاه، بقرار من الوالى الذى يكون مكان سير الامتحانات تابعا له .
وذلك بناء على اقتراح المدير المكلف بالصحة .

3 - الصحة الصناعية والسكنية والمدرسية : يرقم على 20، المعامل I ،

4 - الوقاية الصحية للمأكولات : يرقم على 20، المعامل I ،

5 - علم الجوائح، مكافحة ناقلات العدوى والتربية الصحية : يرقم على 20، المعامل I ،

6 - اختبار باللغة العربية : وهو عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20، المعامل I .

وتؤدي علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات للرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 80 نقطة فأكثر .

4 - ممرضات المواليد :

2 - اختباران تحريريان ،

3 - اختبارات تطبيقية ،

4 - اختبارات شفوية .

أ - الاختباران التحريريان :

- رعاية النسل قبل الولادة ورعاية الوليد والرضيع أو طب الاطفال (بالقرعة) : يرقم على 30، معامل I، المسدة : 3 ساعات ،

- سلسلة مؤلفة من 15 سؤالا تتناول مجموع البرنامج ، يرقم كل واحد على 2، المجموع 30 نقطة، المعامل I ، المدة : 3 ساعات .

وتؤدي علامة الصفر في واحد من هذين الاختبارين الى لرسوب .

ب - الاختبارات التطبيقية :

- تقنيات العناية بالاولاد السالمين : يرقم على 20، المعامل I ،

- تقنيات العناية بالاولاد المرضى : يرقم على 20، المعامل I ،

- تطبيق الحمية : يرقم على 20 ، المعامل I ،

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 60 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

ج - الاختبارات الشفوية :

- رعاية النسل قبل الولادة ورعاية الوليد : يرقم على 20، المعامل I ،

- رعاية النسل بعد الولادة وطب الاطفال : يرقم على 20 ، المعامل I ،

- الحماية الطبية الاجتماعية للام والولد وعلم النفس التربوي : يرقم على 20 ، المعامل I .

القانون الاساسي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي. ويكون مقره بالبلدية .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية تنحصر فيما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،
- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ بمؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحداث الخدمات التي من شأنها أن تشجع هذه الاحتياجات ،
- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية كما يلي :

- مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ،
- مدير المركز ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير الجامعة ،
- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،
- يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

المادة 7 : يكون التنظيم المادي للاختبارات وسيرها بالنسبة لكل مركز لامتحانات تحت مراقبة ومسؤولية المدير المكلف بالصحة للمجلس التنفيذي للولاية .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 .

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب
عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد الفتى العقبى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 - 95 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 5 المؤرخ في 7 محرم عام 139I الموافق 4 مارس سنة 197I والمتضمن حل المركز الطبي للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 92 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن أحداث المركز الجامعي للبلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في البلدية تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز البلدية للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

لمجلس الإدارة الحق في أن يدعو أى شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء الميينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفى حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس . يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس مرة أخرى فى أجل خمسة عشر يوما، فتصح مداواته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوات المجلس فى محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الإدارة فى الامور التالية :

1) النظام الداخلى للمركز ،

2) ميزانيات المركز وحساباته ،

3) قبول الهبات والوصاية ،

4) الشراء والبيع والايجازات فيما يخص العقارات

الضرورية لحسن سير المركز ،

5) عقد القروض ،

6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو

المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثانى

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز البلدية بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

يعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى، وتنتهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره، وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،

- ويرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل ،

- ويحضر البطاقات التى تمكن الطلاب من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمنحها لهم ،

- ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أعمال نشاطه المدنية ،

- ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية الذى يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الإدارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الايرادات على مايلى :

1 - الايرادات العادية وهى :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،

- الموارد المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية والخاصة .

2 - الموارد الاستثنائية :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

3 - الموارد المحتملة :

المادة 14 : تشمل النفقات على مايلي :

1 - النفقات العادية وهي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،
- نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2 - النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات والاجهزة ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3 - النفقات الطارئة .

المادة 15 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل لدى المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

اعلانات وبلغات

انذارات لمقاولين

ويمنح له أجل عشرة (10) أيام من أجل استئناف الاشغال ابتداء من تبليغ هذا الانذار .

وإذا لم يستجب المقاول لالتزاماته بعد انقضاء هذا الاجل، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيدان مزيدى وابن صيام، وكيلا مقاول «الجزائر - البناء» التي يوجد مقرها بنهج العربي بن مهيدي رقم 28 - الجزائر العاصمة ، متعهدا الصفقة رقم 10/75/TX/DRIDM والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 30 مايو سنة 1975 تحت رقم 78 والمتعلقة بأشغال بناء عمارات عسكرية تابعة للناحية العسكرية الاولى، لان يتخذ جميع الاحتياطات من أجل التعجيل بالاشغال عن طريق زيادة المستخدمين والعتاد والمواد وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجيبا لهذا الانذار فستطبق عليهما التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العادية لوزارة الدفاع الوطني .

ينذر السيد عمرو بريش، وكيل مقاوله الاشغال العمومية والبناء التي يوجد مقرها بالبلدية نهج ب. د رقم 7 حي مخباط، متعهدا الصفقة رقم 43/TX/75/DRIDM 1RM والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 517 والمتعلقة بأشغال بناء مساكن في الناحية العسكرية الاولى، لان يتخذ جميع الاحتياطات من أجل التعجيل بالاشغال عن طريق زيادة المستخدمين والعتاد والمواد وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب لهذا الانذار ، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة لوزارة الدفاع الوطني .

ينذر السيد ميلود صالحى، الساكن بنهج بيرتولو رقم 45 بوهران، متعهدا الصفقة رقم 41/75 - القسم رقم I - الاشغال الكبرى، المصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1975، لان يستأنف الاشغال موضوع صفقته وأن يوفر كل العتاد والمستخدمين اللازمين من أجل التعجيل بالاشغال وأن يمثل الى بنود وشروط صفقته .